لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/122 المعاد قيدها برقم 44/413	4487/ل/د1/2023 لعام 1444هـ	1444/11/19هـ الموافق 2023/06/08م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2974/ل.س/2023 لعام 1445هـ	1445/01/26هـ الموافق 2023/08/13م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمِّنة أنها بتاريخ 1442/12/18هـ أجرت حوالة بنكية للمدعى عليها بمبلغ قدره (40,000) ريال، على أن تقوم باستثمارها في سوق الأسهم، ولكن لم تف المدعى عليها بوعدها ولم تقم بإرجاع المبلغ. وطلبت الحكم بإلزامها برد المبلغ محل الدعوى.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم لعام (- -) القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعية والمدعى عليها.

ثانياً: إلزام المدعى عليها، بأن تدفع للمدعية مبلغاً قدره أربعون ألف (40,000) ريال".

وبتاريخ 1444/07/09هـ تقدَّم إلى لجنة الفصل وكيل المدعى عليها بطلب التماس إعادة النظر في قرار لجنة الفصل الصادر في الدعوى.

وفي تاريخ 1444/7/15هـ أصدرت لجنة الفصل قراراها بقبول التماس إعادة النظر، وأعيد قيد الدعوى برقم (44/413)، وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرارها رقم 4487/ل/د1/2023م لعام 1444هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: إلغاء قرار الدائرة رقم وتاريخ (- -)

ثانياً: عدم اختصاصها بنظر الدعوى".

وأُبلِغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1444/12/04هـ، وبتاريخ 1444/12/16هـ تقدَّم وكيل المدعية بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الطعن على قرار لجنة الفصل، وتشمل الآتي:

أولاً: عدم مراعاة اللجنة الابتدائية للحكم الصادر في القضية من الدائرة العامة الرابعة، والقاضي في منطوقه بعدم اختصاص المحكمة العامة نوعياً بالنظر والفصل في الدعوى، لكون الدعوى تتعلق بسوق الأسهم السعودية، لذلك فإن الحكم المعترض عليه قد أثار تنازعاً في الاختصاص، وبما أن غرض الحوالة (استثمار)، فالقول قول المدّعية لما قدّمته من أدلة وقرائن واستعدادها لحلف اليمين المتممة لإثبات الغرض من التحويل، لا سيما وأن الدائرة لم تطرق لإثبات الغرض من التحويل، فكيف تقضي بعدم الاختصاص.

ثانياً: قررت المدّعى عليها دخول المبلغ في حسابها، والإقرار حجة على المقر، إلا أنها ادعت أن الحساب البنكي تعرَّض للاختراق، وتقدمت المدّعى عليها ببلاغ رسمي للشرطة، وقدمت لذلك إشعار بلاغ منسوب لمركز الشرطة، ولم تقدِّم المدّعى عليها اثبات نتيجة هذا البلاغ أو ما توصلت إليه تلك الشكوى، وإذا افترضنا صحتها فلن يؤثر على صحة الدعوى لكون الحساب البنكي مسئولية صاحبه، لكون الاختراق يستحيل أن يحدث إلا بتفريط صاحب الحساب، من خلال تزويد النصَّاب أو المحتال لبياناته الرسمية أو رموز التحقق والتأكيد، عليه فإذا افترضنا ثبوت واقعة الاختراق والنصب والاحتيال المزعومة كذباً، فإن المسئولية تقع على المدّعى عليها لضمان حقوق الغير، وعليها إن ثبت ما زعمت به أن ترجع على من اخترق حسابها بالمطالبة.

ثالثاً: ثبوت كذب المدَّعى عليها بشأن واقعة الاختراق المزعومة، لكون حقيقة الواقعة أن المدّعى عليها تعمل لدى جهة الاستثمار الوهمية، وتقوم بالتواصل مع العملاء هي وتستنزف أموال المواطنين لغرض الاستثمار، وتقوم بتحويل المبالغ لهذه الجهة بعد اقتطاع نسبتها من العملية وقدرها 500 ريال على النحو المبين من كشف الحساب البنكي، والمتضمن دخول المبلغ موضوع الدعوى وقدره 40,000 ريال، وخرج من الحساب في ذات الوقت 39,500 ريال، فلو افترضنا ان الحساب مخترق فلماذا تم ترك مبلغ 500 ريال في الحساب، فهذا يدل على أن المدَّعى عليها تدّعي الاختراق كذباً ويثبت عملها لدى جهة طلب الاستثمار، ويكفي لإثبات ذلك دخول المبلغ في حسابها وخروجه بعد

اقتطاع النسبة، كما أنه ذات ورقة الحساب البنكي دخل للمدّعى عليها مبلغ 25,000 ريال في اليوم التالي من (مستثمر (أ)) ولم يتبين كم المبلغ الخارج منه والمستقطع، لذا طلبنا من اللجنة الابتدائية طلب كشف حساب بنكي كامل من المدّعى عليها لبيان ذلك واغفلت اللجنة طلب المدّعية.

رابعاً: سبَّبت اللجنة الابتدائية حكمها على دفع المدّعى عليها بأنها لم تحصل على المبلغ لكون الحساب كان مخترق، واستدلت بما قدَّمته المدّعى عليها من بلاغ الشرطة، وأن حسابها تم اغلاقه، وهذا التسبيب قد شابه العوار وجانبه الصواب ولم يصب الحق من أي اتجاه، وذلك لكون بلاغ الشرطة دليل احتيال وتمويه على عمليات مالية مشبوهة للهروب من المساءلة القانونية كما نحن بصدده الأن في هذه الدعوى، كما أن غلق الحساب إجراء روتيني معتاد يصدر عن البنك المركزي حال وجود شبهه حول الحساب البنكي، ولم يرقى غلق الحساب إلى درجة الاستدلال به على صحة ادعاء المدّعى عليها، بل إنه دليلاً على صحة دعوى المدّعية".

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وتأييد القرار رقم

وتم تبليغ المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية، وبتاريخ 1444/12/23هـ تقدَّم وكيلها بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"ما جاء في مذكرة استئناف المقدمة من وكيل المدعية فهو غير صحيح وما زلنا ننكره تماماً، ونرد عليه على النحو الآتي:

1 - لم يُثر وكيل المدعية أي جديد في استئنافه، فكل ما ورد فيه مكرر بل منسوخ من مذكراته السابقة المقدمة أمام اللجنة والتي تم الرد عليها بالفعل من قبلنا بالبينات المثبتة والتي سبق ارفاقها في ملف الدعوى والتي بناء عليها صدر قرار الدائرة بنقض القرار رقم.

2 - أن ما ذكره أو نسخه في استئنافه المقدم - علاوة على تكراره - فهو أيضا لا يعدوا عن كونه كلاما مرسلا لا بينة عليه، بل يطلب البينة من موكلتي (المدعى عليها) وعليه نكرر لوكيل المدعية قول الرسول صلى الله عليه: (لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى رجالٌ أموال قومٍ ودماءهم، لكن البينة على المدَّعِي، واليمين على من أنكر)".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرتها الجوابية بطلب الحكم بتأييد القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وتأييد القرار رقم

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلغاء القرار رقم والحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما بقية ما أوردته المدعية في مذكرتها الاستئنافية، فلم ترَ فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4487/ل/ د1 /2023م لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: إلغاء قرار الدائرة رقم وتاريخ 1444/04/06هـ الموافق 2022/10/31م. ثانياً: عدم اختصاصها بنظر الدعوى".